المال ملك فعلى ذلك ندبا لا وجوبا **مسئلة** ومن عتق بعضه ورث
ويورث بقدر ما عتق منه اذ قضى على عليم بذلك في اب حر وابن نصفه حر
فجعل المال نصف التركة وفيه في ابنين احدهما حر والاخر عتق نصفه فجعل للحر ثلثي
المال وللاخر ثلث وعلى ذلك له نصف ميراث كامل انثى **مسئلة** وتبعض
الدية والحد كالميراث **فرع** فلو مات عن ابن نصفه حر وله نصف تركته والباقي
لعصبة ابنه وكذلك ما اشبهه **فرع مسئلة** وميراث المرتد للمسلمين قيل
اجماعا اذ هي كموته كفر ولا يرث المسلم من الذمي معاذ معونة ن الامام
بل يرث لانوارث بين اهل ملتين قالوا قال صلعم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه
قلنا نقول بموجبه والارث ممنوع بما روينا قالوا قال صلعم نرثهم ولا يرثونا
قلنا لعله اراد المرتد جمعا بين الاحاديث **مسئلة** وميراث المرتد ورثته المسلمين
س لا بل لبيت المال ح ما كسبه قبل الردة فلورثته المسلمين وبعد ما لبيت المال
لنا قتل علي المستورد العجلي حين ارتد وجعل ميراثه لورثته المسلمين ولم
يفصل قالوا لا يرث المسلم الكافر قلنا مخصوص بعمل علي عليه قالوا اغنوا اموال
اهل الردة قلنا كان لهم منعه فصاروا حربيين **مسئلة** وتقضى ديون المرتد
ووصاياه من تركته ح م لا تقضى مما اكتسبه حال الردة اذ هو في قلنا اذا كان موروثا
فالدين اولى **مسئلة** ولا توارث بين يهودي ونصراني والعكس ولا بين وثني
وكتابي ولا بين مجوسي لقوله صلعم لا توارث بين اهل ملتين ح الكفر كله ملة واحدة
قلنا اذن لقبلت شهادة بعضهم على بعض وقد قال صلعم لا يقبل شهادة ملة
على ملة الا ملة الاسلام **مسئلة** فان تنصر او يهودي او مجوسي او العكس
اقر على ما صار اليه وورثته اهل الملة التي انتقل اليها قلت فاما قوله صلعم من بدل
دينه فاقتلوه فاراد من ارتد **مسئلة** فان مات ذمي ولا وارث له فلبيت مال المسلمين

اذ لا يخرج البهم شيء من مالنا فكذلك لا ناخذ منهم **مسئلة** ومن لا يرث
بحال لا يحجب فلو ترك مسلما ابا ذميا او قاتلا عمدا او اما مسلمة فللام الثلث والباقي
للعصبة **مو** بل يحجب فلها السدس والباقي للعصبة قلت اذا لم يورث لا يحتسب به
فهو كعدمه **باب احكام اهل المواريث مسئلة العصبات**
يتوارثون اذا انتهت النسب وحفظت الدرج الى اب واحد جمعهم ولا يرث الابعد
مع الاقرب ولا يرث من ينتسب بنسب مع من ينتسب بنسبين **مسئلة** وذوو السهام
ياخذون اولا سهامهم المفروضة والباقي للعصبات اوردد عليهم ولا يرث الموالي
الجدلي مع وجود الجد لكن به الا الاخوة لام فانهم يدلون بالام ويرثون معها **مسئلة**
وذوو الارحام هم اولاد البنت واولاد بنت الابن واولاد الاخت وبنات الاخ وبنات
ابن الاخ واولاد الاخ لام والعم لام والعمة وبنت العم وبنت ابن العم والاخوال
والخالات واب الام واخوال الاب وابو ام الاب وحكمهم ان يرفعوا الى اشباههم
التي يدلون بها فيرث من يرث شبيه ويحجب من يحجب شبيه ويعصب من يعصب شبيه وليس يرثون
بالسبق فمن سبق الى ذي سهم او عصبة استحق الميراث وكذلك اذا كان تحت ابا بين امين
او اما بين ابوين فهي من ذوي الارحام **باب الحجب حجب الروح الى**
الزوج والزوجة الى الثمن والام الى السدس الولد وولد الابن ذكرا كان
او انثى ويحجب الام ايضا الاثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا والبنت الواحدة
لا تحجب بنت الابن من النصف الى السدس وبنات الابن من الثلثين الى السدس
وكذلك الاخت الواحدة لام وام تحجب الاخت لاب من النصف الى السدس والاثنتين فصاعدا
من الثلثين الى السدس وقد مرت الادلة على ذلك **مسئلة** ويسقط الاخ لام
مع ابن ابنه وولد الابن ذكرا كان او انثى والجد **مسئلة** واذا استكمل
البنات الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون معهن او بازائهن او اسفل منهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)